ISSN : 2571-9904

أخلاقيات المهنة في زمن الاعلام الجديد
(دراسة قانونية في الجزائر)

أ. حنان بن يحي علال

مخبر علم اجتماع الاتصال ، جامعة قسنطينة 3

تاريخ الإرسال: 2017/07/14 تاريخ القبول: 2018/01/03 تاريخ النشر: 31 /2018/03

الملخص

تطرح التطبيقات الجديدة للإنترنت في المجال الصحفي (المدونات ،الشبكات الاجتماعية ،تحرير الصور ، صحافة المواطن ...) العديد من الإشكاليات بسبب التغيرات التي طرأت على بيئة العمل الصحفي ،إلا إن الإشكالية الأساسية تتمثل في عملية الضبط ذلك أن تجربة المجتمعات مع وسائل الإعلام تجسد علاقة تكون فيها التشريعات والضوابط المهنية تتماشى وتتوازى مع تطور الوسائل لكن العلاقة تغيرت فأصبحت التشريعات متأخرة عن حركة الكشف التقني والتطبيقات الإعلامية .لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة التعرف على البنود التنظيمية التي يوفرها كل من الجانب القانوني (قوانين الاعلام الجزائرية 1968-2012)ومواثيق الشرف الإعلامية بالجزائر وكذلك التعرف إلى مدى تماشيها مع مستجدات البيئة الاتصالية الراهنة وتطبيقات الاعلام الجديدة .

الكلمات المفتاحية : أخلاقيات المهنة ، أخلاق ،قواعد السلوك المهني ، قوانين الاعلام ، ميثاق الشرف ، الاعلام الجديد.

Résumé :

Les nouvelles applications de l'Internet (blogs , médias sociaux ,le journalisme de citoyen ..etc) provoquent plusieurs problèmes dans le domaine de presse et en travail journalistique, mais la problématique la plus importante qui se pose , est le processus d'ajustement parce que la législation devient en retard sur la divulgation technique des informations et des applications tandis que auparavant les médias reflètent une relation où la législation et de la réglementation pour la ligne professionnelle est en parallèle avec le développement des moyens de communication. C'est pourquoi nous allons essayer de passer à travers cette étude afin d'identifier les éléments réglementaires fournis tant par le plan juridique (lois sur les médias algériens 1968-2012) et des codes éthiques de journalistes en Algérie, ainsi que d'identifier dans quelle mesure ils sont conformes aux évolutions de nouvelles technologies de communication et de nouveaux médias.

Mots clés : L'éthique, les règles de conduite professionnelle, les lois sur les médias, code éthique de journalistes, nouveaux médias.

ISSN : 2571-9904

مقدمة

تعد وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية أحد الأركان الأساسية للتقدم والحضارة،و يفترض بها أن تحافظ على ثقافة المجتمع وأصالته وأخلاقياته، فالصحافي يعمل على توعية وتنوير الجمهور وهذا حسب رغبته واحتياجاته، ورسالة رفيعة من هذا الطراز تستلزم التحلي بجملة من المبادئ الأخلاقية لممارسة المهنة الصحفية، لذلك يعتبر موضوع أخلاقيات الاعلام من القضايا الجادة والمتشابكة فلطالما ارتبط بالفلسفات والأديان القديمة والمعاصرة وهو مرتبط بحرية الصحافة والإعلام على ضوء الفلسفات الإعلامية ، لكن الموضوع بحد ذاته هو موضوع قديم لا زال يحتاج إلى الكثير من الدراسات نتيجة التطورات السريعة التي يشهدها العالم في ميدان الاعلام والاتصال ؛ إذ تطرح التطبيقات الجديدة للإنترنت في المجال الصحفي العديد من الإشكاليات بسبب التغيرات التي طرأت على بيئة العمل الصحفي ممثلة في اندماج المواطن العادي في العمل الإعلامي وظهور ما يعرف بالإعلام الجديد أو الصحافة التشاركية أو صحافة المواطن و التي أتاحت للكثير من الناس التعبير عن آرائهم وأفكارهم بحرية، وبصورة قد تتجاوز الحدود أحيانا مما يستدعي ضرورة الاحتكام إلى أخلاقيات الممارسة الإعلامية ومواثيق الشرف الإعلامي.إلا إن الإشكالية الأساسية هي عملية الضبط ذلك أن تجربة المجتمعات مع وسائل الإعلام تجسد علاقة تكون فيها التشريعات والضوابط المهنية تتماشى وتتوازى مع تطور الوسائل لكن العلاقة تغيرت فأصبحت التشريعات متأخرة عن حركة الكشف التقني والتطبيقات الإعلامية الجديدة.والجزائر كغيرها من البلدان العربية ليست بمنأى عن هذه التطورات التكنولوجية وبناءا على ذلك جاءت هذه الدراسة للتعرف على البنود التنظيمية التي يوفرها كل من الجانب القانوني ومواثيق الشرف الإعلامية بالجزائر وكذلك الكشف عن مدى تماشيها مع مستجدات البيئة الاتصالية الراهنة التي تتسم بالتحول والتطور .

وبالتالي فان الإشكالية التي تطرحها هذه الورقة البحثية تتمثل في التساؤل الآتي:

ما الضوابط المهنية التي توفرها القوانين المنظمة للعمل الإعلامي في الجزائر فضلا عن الجهات التي أطرت لميثاق الشرف المهني للإعلاميين في الجزائر؟ وهل ما زالت المواثيق الأخلاقية الإعلامية التي وضعت قبل انتشار خدمات الانترنت صالحة إلى يومنا هذا ؟

هذا ما سنتناوله في هذه الدراسة بتوضيح أخلاقيات الممارسة الإعلامية في الجزائر ،بداية بالأفكار الأولى لمواثيق وأخلاقيات الإعلام والتي كانت انطلاقتها من الدول الغربية ثم ننتقل إلى أهمية أخلاقيات الاعلام مرورا بتطور أخلاقيات المهنة الصحفية وآدابها في الجزائر من منظور قوانين الاعلام الجزائرية لسنة 1982 و1990 وتجربتي كل من المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية وميثاق الشرف الذي وضعتهما النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين سنة 2000و وصولا إلى قانون الاعلام 2012 و الشكل الذي أصبحت علية الأخلاقيات في زمن الميديا الجديدة ،فضلا عن مدى تماشيها مع مستجدات البيئة الاتصالية الراهنة وتطبيقات الاعلام الجديدة .

ISSN : 2571-9904

أولا : مفهوم أخلاقيات الإعلام

قبل أن نتناول مفهوم أخلاقيات الإعلام لا بد من تناول مصطلح "الأخلاق" على حدى أولا :

الأخلاق لغة :اشتقت من لفظ خلق وجمعها أخلاق ،و هي كلمة عربية أصيلة وقد احتفظت بمعناها الأصلي إلى اليوم[1].وقد ورد اللفظ في القرآن الكريم حيث يخاطب الله سبحانه وتعالى الرسول الكريم بقوله:" وانك لعلى خلق عظيم" (القلم ،الآية 4) و قوله تعالى أيضا ""إن هذا إلا خلق الأولين "(الشعراء ،الآية 147) . وفي لسان العرب لابن منظور ،" الخلق بمعنى السجية .والخلق بضم اللام وسكونها ،هو الدين والطبع والسجية ،وحقيقته أنه صورة الإنسان الباطنة ،وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة ...ولهما أوصاف حسنة وقبيحة،والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة "[2].

أما مصطلح **"أخلاقيات "** هو ترجمة للكلمة الانجليزية (Ethics) المأخوذة من الكلمة اللاتينية (ethos) ومعناها آداب ،وأخلاقية هي مرادفة للكلمة الفرنسية Moralité بينما أخلاقي مرادف للمصطلح الفرنسي Moral éthique في حين أن مصطلح éthique يحمل المعنيين أخلاقية وأخلاقي. ويعرف قاموس "المفضل" الأخلاقيات بأنها :"ما يتفق مع قواعد الأخلاق والسلوك المقررة في المجتمع ويفرق بينها وبين الأخلاق الذي هو" علم تعرفنا أحكامه الخير فنتبعه والشر فنتجنبه والصفات الثابتة في الإنسان وما يصدر عنها من خير أو شر من غير حاجة إلى فكر وروية "[3].

أما **اصطلاحا : ف**يقصد بالأخلاق دراسة وتقييم السلوك الإنساني على ضوء القواعد الأخلاقية التي تضع معايير للسلوك يضعها الإنسان لنفسه أو يعتبرها التزامات وواجبات تتم بداخلها أعماله[4].ويعرفها جون فريمان بأنها "مجموعة من المبادئ الأخلاقية ،وهي قانون غير مكتوب في كثير من الأحيان ،تعمل على توجيه سلوك الفرد"[5].

وينظر إلى **أخلاقيات الاعلام** على أنها تلك الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الاعلام وهي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحافي أثناء أداءه لمهامه ،وتتصل هذه المعايير بالكتابة وقواعد الوقائع وعلاقة الصحفي بالمصادر والمؤسسات وغيرها .فالأخلاقيات يصوغها الصحفيين من أنفسهم في إطار النقابات المهنية (التنظيم الذاتي) أو تضعها مؤسسات الميديا و هي تختلف عن القوانين التي يضعها البرلمان ويمكن أن تطبق على بعض القضايا والممارسات الصحفية عن طريق المحاكم والقضاء.وقد حددت أخلاقيات الاعلام بقواعد السلوك المهني توضح للصحفي ما له وما عليه ومنها ضمان حرية الاعلام والصحافة ،حرية الوصول إلى مصادر المعلومات الموضوعية ،الدقة والصدق والموضوعية والمسؤولية إزاء الرأي العام والحفاظ على السلام والنزاهة والاستقلالية وضرورة الامتناع عن التشهير وحق الرد والتصحيح و احترام السرية المهنية[6].

ويقصد بالأخلاقيات المهنية في الاعلام الجديد: أخلاقيات الصحافي في تعامله مع مادته الإعلامية على الانترنت أكانت من أجل نشرها في موقع مؤسسته الإعلامية من موقعه المهني، أو على صفحته الخاصة في الفايسبوك أو في حسابه على تويتر أو انستغرام أو أي من مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى من موقعه الاجتماعي كقائد رأي[7].

ISSN : 2571-9904

ثانيا : نشأة وتطور أخلاقيات الإعلام ومواثيق الشرف

إن مفهوم أخلاقيات المهنة ليس مفهوما حديثا، فظهوره يعود إلى عام 1916م في السويد حيث تشكلت البدايات الأولى،ثم انتقلت الفكرة إلى فرنسا عام 1918م حيث سعت إلى وضع مشروع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية بعد الحرب العالمية الأولى نظرا للدور الذي لعبته وسائل الاعلام في تلك الفترة وكانت هناك محاولات أخرى في جميع أنحاء العالم[8]. و جاء بعدها بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية عام 1923 متضمنا ست مواد ذات علاقة بالمادة الإعلامية و الصحفي .لكن هناك من يعتبر ميثاق قواعد الأخلاق الصحفية الذي أصدره الاتحاد العالمي للصحفيين بواشنطن عام 1926 بداية التأسيس لهذه القواعد التي تدعمت بوثيقة أخرى من الاتحاد الوطني للصحفيين البريطانيين عام 1931م ،وكان من نتائج ذلك إنشاء المحكمة الدولية للشرف المهني عام 1931م،وعقب انعقاد المؤتمر العالمي لاتحاد الصحافة في مدينة براغ التشيكوسلوفاكية انبثق عنه ميثاق يكرس السلم و الأمن الدوليين عام 1936م ،غير أن المؤتمر السابع للاتحاد العالمي للصحافيين الذي عقد ببوردو بفرنسا عام 1939م شكل اللبنة الأولى "لعهد شرف الصحفي "الذي تزامن مع شروع المحكمة الدولية للشرف المهني لتطبيق المواثيق ،وتوج بانعقاد المؤتمر الأول للصحافة القومية الأمريكية في المكسيك عام 1942م حيث تم الاتفاق على مجموعة مبادئ ومنها الاعتذار وحق الرد[9].

وفي هذه السنة تشكلت لجنة روبرت هتشنز رئيس جامعة شيكاكو بمبادرة من مؤسسة التايمز الأمريكية لدراسة وسائل الإعلام الأمريكية،وبعد خمس سنوات من التقصي توصلت إلى وضع تقرير حمل اسم رئيسها حول مستقبل هذه الوسائل بعنوان (صحافة حرة مسؤولة) صدر عام 1947م حذر من تنامي حرية الفرد على حساب حرية المجتمع مما جعل الكثير من الدارسين يعتبرونه بمثابة ميلاد لنظري "المسؤولية الاجتماعية للصحافة " التي أسست لمواثيق الصحافة ،واعتبر الكثير من الدارسين توصيات هذا التقرير بمثابة تأسيس رسمي لأخلاقيات الصحافة بالرغم من أن هناك الكثير من الكتب والأبحاث قد تعرضت إليها في العشرينيات من القرن الماضي ،مثل "مبادئ الصحافة " لكسباريوست عام 1924م و "أخلاقيات الصحافة " لنلسون كراو فورد عام 1924م و"ضمير الصحيفة " لليون فلنت عام 1925م و" أخلاقيات الصحيفة " لوليام جيبونز عام 1926م إلى جانب المبادئ الأخلاقية لجمعية محرري الصحف الأمريكية لعام 1922م وجمعية الصحفيين المحترفين لعام 1926م[10].

ولقد عقبت هذه المحاولات الفعالة التي أحدثت تغييرا في ميدان الممارسة الإعلامية محاولات أخرى في العديد من دول المعمورة فرضتها التغيرات الحاصلة عبر الأزمنة، حيث انتشرت مجالس الصحافة ومجالس الإعلام ومواثيق الشرف في جميع أنحاء العالم فقد انتقلت إلى الهند عام 1958م وفي العالم العربي كانت البدايات الأولى خلال عام 1960م حيث عرفت مصر مواثيق الشرف وكانت أول دولة عربية ،وعلى ضوء ذلك انبثق دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب ،كما وانتقلت إلى كل من استراليا وأمريكا وانكلترا عام 1975م11.

وتعتبر مواثيق أخلاقيات العمل الإعلامي ضرورة حتمية للإعلاميين ولتنظيم المهنة باعتبارها وسيلة مهمة في صياغة العلاقة بين الإعلاميين والمجتمع ،وتصاغ عادة في عبارات تتعلق بالموضوعية ،لحياد، الصدق وحرية الاعلام ، كما تصنف عناصر ميثاق أخلاقيات المهنة إلى نوعين من العبارات الأولى تحدد الحقوق المتعلقة مثلا بالخصوصية وسرية المصادر والدقة وتعني حقوق الجمهور لدى وسائل الاعلام ، أما الثانية فتتعلق بالوظائف

ISSN : 2571-9904

أو الواجبات وتتناول كيفية قيام الصحفيين بوظائفهم وسلوكاتهم المهنية الواجب الالتزام بها وتشمل العناصر الأساسية والممثلة في جمع المعلومات والتعامل مع المصادر ونشر المعلومات وطريقة تقديمها وضمان جودتها .ومواثيق الشرف المهني نوعان، منها مواثيق إجبارية وإلزامية وهي التي تحمل بعض أشكال العقاب لمن يخالف أو ينتهك ما جاء بها ، وأخرى مواثيق اختيارية وتعد بمثابة تنظيم ذاتي للعاملين في المهنة 12 .

وقد مرت أخلاقيات المهنة الصحفية عموما بعدة مراحل هي [13] :

1/ مرحلة ما قبل سقوط جدار برلين 1989م:

كان قبل هذه الفترة مفهومان لأخلاقيات المهنة أحدهما مرتبط بالفكر الاشتراكي والأخر بالفكر الليبرالي وكل منهما يقدم تصوره لأخلاقيات الصحافة من خلال علاقة المؤسسات بالسلطة ،بحيث إن أخلاقيات المهنة كانت في النظام الاشتراكي مرتبطة بالحزب وأخلاقيات العمل الحزبي ودورها في تعبئة الجماهير باعتبار آن الصحافة وسيلة من وسائل الحزب الحاكم في حين أنها في النظام الليبرالي كانت مستقلة وتدافع عن الديمقراطية بمفهومها الغربي ودور الإعلام فيها كأحد آليات مراقبة السلطة،وأدت الصحافة خلال هذه المرحلة مهمات خاصة في ظل الصراع بين القطبين الاشتراكي والرأسمالي مما جعل مفهوم أخلاقيات المهنة يتباعد فيما بينها .

2/ مرحلة ما بعد ظهور الانترنت والقنوات الفضائية:

كان من نتائج سقوط القطبية الثنائية بعد الحرب الباردة هي ظهور شبكة الانترنت وانهيار النظام الاشتراكي ،وانفصال الكثير من دول الكتلة الشرقية عن الاتحاد السوفياتي الذي تحول إلى روسيا ،مما جعل وسائل الإعلام تتحرر من الحزب الواحد وتؤدي وظائف جديدة في هذه المجتمعات وتصبح عابرة للقارات ،وقد دفع ذلك بأصحاب المهنة إلى التفكير في إيجاد ضوابط مشتركة لأخلاقيات المهنة.

3/ مرحلة ما بعد أحداث الثلاثاء 11سبتمبر 2001م:

دخل العالم تحت مظلة أمريكا وهيمنة المؤسسة العسكرية الأمريكية على قرار الأمم المتحدة فتقلص مفهوم أخلاقيات المهنة فيها بعد ظهور سلطة جديدة أطلق عليها اسم (السلطة الخامسة) وهي الإعلام الذي رافق الجيوش الأمريكية في احتلال أفغانستان والعراق بعد أن كان للسلطة الرابعة دور فعال في اتخاذ القرار. يقول ادموند بروك :" ثلاث سلطات تجتمع هنا تحت سقف البرلمان ،ولكن هناك في قاعة المراسلين تجلس سلطة رابعة وهي أهم منكم جميعا ".والحقيقة أن مثل هذا التعبير يشير إلى تقسيمات مونتسيكيو للسلطة إلى ثلاثة سلط (التشريعية والقضائية والتنفيذية) ومفهوم السلطة الرابعة هو الرأي العام الذي تحركه الصحافة .

وحاليا نتحدث عن السلطة الخامسة حيث يقول الكاتب" فاضل محمد البدراني" :"لم تعد السلطة الرابعة، المتمثلة في الإعلام التقليدي بوسائله القديمة، قادرة على الصمود أمام اجتياح السلطة الخامسة،المتمثلة في مختلف المواقع الإعلامية المنتشرة عبر الشبكة العنكبوتية مثل الفايسبوك، ويوتوب و تويتر والمدونات الشخصية"[14].

ثالثا : أهمية أخلاقيات الاعلام والصحافة

باستقرائنا لنظريتي الحرية والمسؤولية الاجتماعية نستشف أهم الأسباب التي جعلت الباحثين والمختصين يفكرون في البحث عن معايير القيم الأخلاقية والإعلامية ،ومن هنا تكتسب أخلاقيات مهنة الإعلام

ISSN : 2571-9904

أهمية خاصة وذلك نظرا لأهمية رسالتها في مخاطبة الإنسان ودورها المهم في تشكيل اتجاهاته ومعارفه وقيمه وهي أيضا رسالة تحقق التواصل والترابط بين الشعوب و الحضارات والثقافات والديانات وتغطي كافة جوانب الحياة الإنسانية، ومن هنا فان أخلاقيات الإعلام تتخطى حدود الأخلاقيات الإنسانية بصفة عامة خاصة مع ظهور الإعلام الإذاعي والتلفزيوني والتطورات المتلاحقة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال من البث المباشر والأقمار الصناعية وشبكات المعلومات ومع التطورات الإعلامية المتلاحقة ظهر العديد من القوانين والمواثيق سواء الوطنية أم الإقليمية أم الدولية لأخلاقيات العمل الإعلامي ولعل أبرزها[15]:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م:**

من ابرز المواثيق الخاصة بأخلاقيات الإعلام على المستوى الدولي المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948 والذي ينص على مايلي :

لكل شخص الحق في التعبير وحرية الرأي ويشمل هذا الحق ما يلي :

- حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل
- استقاء الأنباء والأفكار
- تلقي هذه الأخبار وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م :**

تعد المادة التاسعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية الأممية عام 1966م من ابرز التشريعات المتعلقة بأخلاقيات الإعلام وخاصة بما يختص بالحرية والمسؤولية الإعلامية والتي نادت بالحقوق التالية :

- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل
- لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حق البحث عن المعلومات والأفكار واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود إما شفاهية أو كتابة أو طباعة وبأي وسيلة كانت .
- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة و واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة .

وذلك بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية من خلال ما يلي:

- من اجل احترام حقوق وسمعة الآخرين
- من اجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام.

وعلى الرغم من وجود العديد من المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالأخلاقيات الإعلامية إلا أن هذين النصين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تم اختيارهما لما يتمتعان بهما من سمعة الالتزام على المستوى الدولي كمرجعية للمنظومة التشريعية الوطنية أو المحلية.

ISSN : 2571-9904

رابعا : أخلاقيات المهنة في قوانين الاعلام الجزائرية (1968-2012)

أ- أخلاقيات المهنة من خلال القانون الأساسي للصحفيين المهنيين لعام 1968 :

جاء القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الصادر في التاسع سبتمبر 1968 لتنظيم القواعد المتعلقة بجميع الأشخاص الذين يمارسون مهنة الصحافة والذي نص في مادته الخامسة ما يجب أن يلتزم به الصحفي المهني من أخلاقيات المهنة[16]:

-أن يمارس وظيفته ضمن نشاط توجيه نضالي.

- أن يمتنع عن تقديم الأخبار الكاذبة أو غير الثابتة أو إشاعتها أو السماح بإشاعتها.

- أن يلتزم بالسر المهني ما عدا قضايا الأسرار العسكرية الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

-أن يمتنع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بوظيفته لأغراض شخصية

-أن يمتنع عن أي عرض إعلاني قد يشيد بمزايا منتوج أو مؤسسة يستفيد ماديا من بيعها أو إنجاحها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

- أن يعمل بدون انقطاع على تحسين تكزينه السياسي وإكمال ثقافته ومعلوماته التقنية والمهنية .

و بالتالي يعتبر هذا القانون -الذي قدمه محمد الصديق بن يحي وزير الخارجية آنذاك -الصحفي كمناضل في الحزب الواحد والذي يجب أن يلتزم بالأخلاقيات المدونة أعلاه.

ب- أخلاقيات المهنة من خلال قانون الاعلام لعام 1982 :

يعتبر قانون الاعلام الصادر رسميا بتاريخ 06 فيفري 1982 أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة بعد أن عانت مهنة الصحافة من فراغ قانوني لحوالي 20 سنة .وباعتبار أخلاقيات المهنة الصحفية تؤطر لواجبات وحقوق الصحفيين فانه بالعودة إلى القانون نفسه نجد أن هناك 68 مادة من بين 128 نصت على الواجبات والعقوبات في حق الصحفي ،في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الاعلام و من ثم فهو يؤطر لأخلاقيات المهنة الصحفية . أما المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة فهي قليلة جدا ، فالمادة (35)نصت على أن الصحفي المناضل يلتزم بأخلاقيات المهنة،أما المادة (42) فتحدد ما يجب أن يقوم به الصحفي " بضرورة الاحتراس من نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة من أجل المصلحة الشخصية أو تمجيد خصال المؤسسة أو مادة تعود عليه بالفائدة " وبالتالي فكل من لا يمجد مؤسسات السلطة أو ينتقدها يتعرض للعقاب[17].

كما تنص المادة (43) على أنه –زيادة على احترام مبادئ الأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية –"أن يجعل عمله مندرجا في إطار السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب "، وللصحفي الحق والحرية التامة في الوصول إلى مصادر الخبر وفقا للمادة (45) في إطار الصلاحيات المخولة له ويعد سر المهنة حق وواجب حسب المادة (48) ويلغى في حال تعلق الأمر بأمن الدولة والمؤسسة العسكرية والإستراتيجية الاقتصادية والتحقيق القضائي والأطفال والمراهقين كما جاء في المادة (49)،لكنه يستطيع الاحتفاظ بسر المهنة في حال تحصل على ترخيص من السلطة صاحبة الحق في التوظيف أو التعيين وهذا حسب المادة (50) . وتحمل المادة (71) "المدير وصاحب النص أو النبأ المسؤولية القانونية لكل نص مكتوب في النشرية أو كل نبا تنشره الوسائل السمعية البصرية " وتشرك المادة (73) مسؤول المطبعة كطرف

ISSN : 2571-9904

ثالث في هذه المسؤولية[18]. وهناك بعض المواد التي تخص بشكل أو بآخر أخلاقيات المهنة كالمادتين (121)و (125) فقد كفلتا حق الصحفي في النقد البناء والموضوعي[19].

ويعتبر قانون الاعلام لسنة 1982م أول نص تشريعي يؤطر لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر من خلال جملة من الحقوق و الواجبات للصحفي إلا أنه يغلب على عدد كبير من النصوص القانونية التي احتواها صفة القاعدة القانونية الآمرة وطابع الوجوب والمنع والجزاء أو العقاب حيث نجد 68 مادة نصت على الواجبات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة مقابل 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي في الاعلام ، بالإضافة إلى أن المواد التي تنص على أخلاقيات المهنة في هذا القانون قليلة جدا وغامضة .

ويرى أحد الباحثين انه قبل إقرار التعددية السياسية بتاريخ 1989 لم يكن هناك أي حديث عن أخلاقيات وآداب المهنة الصحفية ،لان الصحفي في ذلك الوقت كان مجرد موظف في خدمة برامج النظام السياسي وإيديولوجياته ،بحيث يعتبر مصادر ومفهوم أخلاقيات وقواعد المهنة الصحفية في الجزائر انعكاس لطبيعة النظام السياسي وتطوره لدور الاعلام في المجتمع ،ويرى أن مصادر أخلاقيات المهنة هي السلطة العمومية والمؤسسات الإعلامية والمنظمات المهنية20 .

ت- أخلاقيات المهنة من خلال قانون الاعلام 1990 :

يعتبر بعض المختصين في الاعلام أن قانون الاعلام لسنة 1990 من بين أهم المكتسبات التي حققتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 حيث كرس مبدأ التعددية الإعلامية وحرية المعتقد والفكر ،وقد حقق هذا القانون قفزة نوعية في ملف أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر حيث تكلم بصفة صريحة في المادة(40) التي تلزم الصحافي المحترف أن يحترم أخلاقيات مهنته الصحافية بكل صرامة ، إذ تنص على أنه "يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته21:

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.
- الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل و موضوعي .
- تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح .
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث .
- الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف .
- الامتناع عن الانتحال والافتراء و القذف والوشاية .
- الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية أو مادية .
- رفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر غير مسئولي التحرير".

وهذا بالإضافة إلى المادة (35) التي تنص على أن للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر و تعطي المادة (37) الصحفي الحق في الاحتفاظ بالسر المهني مستثنية الدفاع والاقتصاد وأمن الدولة ،كما تلزم مدير النشرية بالسر المهني في حال متابعة كاتب المقال باستثناء الكشف عن اسم كاتب المقال غير الموقع أو الموقع باسم مستعار .وتحمل المادة (41) المدير وكاتب المقال أو الخبر مسؤولية ما ينشر ، وكذلك الناشرين والطابعين والموزعين والبائعين وملصقي الإعلانات الحائطية[22].

ولقد تم حل وزارة الاعلام وعوضت ب "المجلس الأعلى للأعلام " الذي عرفته المادة (59) كالتالي "أن هذا المجلس هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .وحددت صلاحيات هذا

ISSN : 2571-9904

المجلس على أن لا يقوم بالتوجيه ،ولكن يحرس على الممارسة الفعلية لحرية الاعلام .كما انه يهتم بمسائل أخلاقيات المهنة فقد تشكلت لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية بالتنظيم المهني وتهدفان إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وتحديد قواعد السلوك المهني والسهر على تطبيقها .وخلص قانون الاعلام لسنة 1990 الصحافي من صفة المناضل التي تكررت كثيرا في قانون 1969-1982اذ جاء ذلك تماشيا مع التطورات الحاصلة على المستوى السياسي كما أورد في الوقت نفسه مقاييس لاحترام أخلاقيات المهنة الصحفية وفتح المجال واسعا أمام حرية الرأي و التعبير واحترام الآداب العامة المتفق عليها في المجتمع الجزائري وحاول القانون أن يوازي بين حقوق الجمهور من جهة وحقوق الإعلاميين من جهة أخرى 23.

و ما نلاحظه هو أن أخلاقيات المهنة الصحفية لم تكتسي أهمية كبيرة في مجال النصوص القانونية الجزائرية الخاصة بالإعلام إلا بمجيء قانون الاعلام 1990 ،ورغم ذلك يرى الكثير من المختصين أن هذا القانون لا يختلف عن سابقه إلا من حيث التطور الكمي لوسائل الاعلام الجزائرية أما على مستوى المضمون فان الاعلام الجزائري لم يخرج من النفق المظلم نتيجة الخوف من الأحكام الجزائية التي تجعل الصحفي يمارس الرقابة الذاتية خوفا من العقاب.

ث- أخلاقيات المهنة من خلال قانون الاعلام 2012 :

يعتبر قانون الاعلام لسنة 2012 أول قانون يشير إلى ضرورة فتح قطاع السمعي البصري بعد قانون 1990 الذي جمدته حالة الطوارئ ولم يطبق وما بين رافض له معتبرا إياه قانونا يقيد الحريات ولا يرقى إلى مستوى قانون 1990 م24 .وتضمن هذا القانون عشرة أبواب و113 مادة كما خصص الفصل الثاني في الباب التاسع لآداب وأخلاقيات المهنة ،حيث تحد د المادة 92 واجبات الصحفي في:

-احترام شعارات الدولة ورموزها

-التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي .

-نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية

-تصحيح كل خبر غير صحيح

- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر

-الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني

-الامتناع عن تمجيد الاستعمار

-الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف .

-الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف

-الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية .

-الامتناع عن نشر أو بث صور وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن

وتمنع المادة (93)من هذا القانون "من انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة " .

المادة(94):" ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ،وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين"

ISSN : 2571-9904

المادة(95) : "تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية ، يستفيد المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي تمويلي."

المادة (96): " يعد المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة و يصادق عليه".

المادة(97) :"يعرض كل خرق لقواعد و آداب أخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة" .

المادة (98):" يحدد المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات و كيفيات الطعن فيها".

المادة (99) : "ينصب المجلس الأعلى لأدأب و أخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة إبتداءا من تاريخ صدور هذا القانون العضوي"[25].

يتضح من خلال هذا القانون العضوي للإعلام أن المشرع الجزائري و لأول مرة يمنح صفة الإلزامية لمجلس أخلاقيات المهنة ولكن غير واضحة ،أضف إلى ذلك أن المجلس غير مفعل إلى هذه اللحظة ولم يتم انتخاب أعضاؤه بعد وذلك نظرا لغياب اللجنة التي تسهر على منح بطاقة الصحفي المحترف .

ج- أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعي البصري 2014 :

بعد عرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني ،وبعد التعديلات التي أجريت على بعض مواده خرج القانون في صيغته النهائية في الجريدة الرسمية يوم الاثنين 23 مارس 2014 .وأهم المواد التي تناولت أخلاقيات المهنة في القانون نجد :المادة الثانية التي تنص على "أن يمارس نشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة (02) من القانون العضوي 2012 ، وأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول .وبذلك فممارسة النشاط السمعي البصري يجب أن تتم مع احترام ما يلي :

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوع.
- نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صورا وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن كما حددت المادة (48) الشروط التي يتضمنها دفتر الشروط الذي يتعين على كل القنوات الالتزام به .

ISSN : 2571-9904

وفي حال عدم احترام الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع سلطة الضبط وارتكاب تجاوزات أخلاقية قد تمس البث التلفزيوني والإذاعي فتحدد المواد (98) و (100) و (101) مختلف العقوبات الإدارية التي تنجر عن ذلك .وما يلاحظ على هذا القانون عموما انه لم يتناول أخلاقيات المهنة بشكل مفصل واكتفى بإشارات فقط،كما أن المواد التي تناولت الموضوع احتوت عبارات غامضة وفضفاضة في الكثير من الأحيان كما أن العقوبات التي وضعها القانون لمرتكبي التجاوزات تبقى بعيدة عن المستوى وغير كافية وقادرة على معالجة الأمر[26].

خامسا : ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحافيين الجزائريين 13 أفريل 2000:

قبل تبني ميثاق أخلاقيات المهنة لم يكن لرجال الاعلام في الجزائر أي وثيقة قواعد وأخلاقيات ممارسة مهنتهم وظل مرجعهم في ذلك قانون الاعلام لسنة 1990 وبظهور نقابة وطنية مستقلة للصحفيين الجزائريين بدأ التفكير في وضع ميثاق أخلاقي وتجسد ذلك في تنظيم يوم دراسي بقصر الثقافة (مفدي زكريا) في فيفري 1999 حيث اتفق المشاركون على إرساء معالم الميثاق بالاعتماد على التجربة الأوروبية في مجال الاعلام وتكييفها مع الخصوصيات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في الجزائر وتم الاتفاق على إنشاء هيئة مراقبة تتمثل في مجلس لأخلاقيات المهنة يعمل على إلزام كل صحفي بالامتثال للميثاق[27].و نظمت النقابة بتاريخ 13 أفريل 2000 ندوة وطنية حول أخلاقيات المهنة ناقشت فيها 26 مادة موزعة ما بين الحقوق والواجبات وانتهت بالمصادقة عليها في حين تأجل انتخاب المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة إلى يوم آخر وصدر المشروع باسم "مشروع ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحافيين الجزائريين وضم الميثاق 18 مادة متعلقة بالواجبات و7 خاصة بالحقوق- وكلها مستوحاة من المادة 40 لقانون الاعلام لسنة 1990- وتعرف الوثيقة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة بأنه "هيئة ضبط وتحكيم ويضطلع أعضاؤه المنتخبون من طرف زملائهم بمهمة السهر على احترام مباد ئ ميثاق الأخلاقيات للصحافيين الجزائريين " وتحصر مجالات تدخله في حرية الصحافة والتعبير ،حق الجمهور في الاعلام ،احترام الحياة الخاصة ،الدقة والحيادية في معالجة الخبر ،الفصل بين الأنواع الخبرية ،الامتناع عن التحريف والافتراء والانتحال ،الاستقلالية إزاء المعلنين ،التحلي بوازع الضمير المهني ،الامتناع عن الترويج للعنصرية والجريمة ، عدم قبول أي تدخل من الحكومة أو غيرها ،الامتناع عن استغلال صفة الصحفي لأغراض شخصية واحترام البراءة[28] ولا يعتبر هذا الميثاق بالقانون الرادع المسلط ولا بالنظام الذي يجبر وإنما رباط معنوي يتم برضا ورغبة الصحفيين ولا يتمتع بالقوة الإلزامية كما هو الحال في القانون [29].

ومن خلال قراءة نص ميثاق أخلاقيات المهنة في الجزائر و جملة الحقوق و الواجبات التي يحتويها لاحظنا أن رجال الإعلام لم يحترموا الكثير من النقاط المنصوص عليها و نذكر منها مايلي:

-عدم تصحيح كل معلومة تبين بعد نشرها أنها خاطئة.

-الامتناع عن نشر الإشاعات.

-الامتناع عن الانتحال و الافتراء و القذف و الاتهامات غير المؤسسة.

-الامتناع عن الترويج للعنف و الإرهاب و الجريمة و التعصب و اللاتسامح .إن عدم التزام الصحفي و عدم احترامه لهذه النقاط أوقعه في جملة من التجاوزات التي ترتب عنها متابعات قضائية ، و هذا ما يبين الدراية غير الكافية لأهم المبادئ التي ينص عليها ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية[30].

ISSN : 2571-9904

ولقد تطوعت لجنة مؤقتة أطلق عليها اسم لجنة العمل والتفكير تتكون من أحد عشر صحفيا لدراسة صلاحيات المجلس وشروط الترشح له وبعد عدة اجتماعات نظمت النقابة الوطنية للصحافيين ندوة بمركز المعالجة بمياه البحر في 11 ماي 2000 بحضور عدد كبير من الصحافيين القادمين من مختلف ولايات الوطن قصد مناقشة صلاحيات المجلس واعتباره سلطة معنوية لا قانونية ومن ثم انتخاب 11 عضوا لأربع سنوات غير قابلة للتجديد ووهم [31]: الزوبير سويسي رئيسا للمجلس(جريدة le Soir d'Algérie))لحسن ربيع (جريدة الخبر) ولزهاري لبتر (الفدرالية الدولية للصحافيين)ومحمد شلوش (الإذاعة)وحسن راحم (التلفزة) وفاطمة الزهراء خليفي بلعزوق (وكالة الأنباء الجزائرية) وايدير بن يونس (Le Matin) واحميدة العياشي (جريدة الخبر) وعبد الحميد بوشوشة (جريدة النصر) الزوبير فروخي (صحافي مستقل) ،وتم تعيين كل من عبد الحميد بن زين (صحافي متقاعد) رئيسا شرفيا للمجلس و الطاهر جاووت (صحافي مغتال) عضوا شرفيا.

و لم يبث المجلس في القضايا إلا بعد مرور 7 أشهر من تنصيبه حيث تم منحه مقر بدار الصحافة الطاهر جاووت [32] ،إلا انه لم يتم تجديده بعد مرور أربع سنوات وانتهاء عهدة زوبير سويسي لذلك يقر العديد من المختصين بأن أول مجلس لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر قد فشل على كل المستويات بسبب عدم وجود مقر وكذلك الدعم المالي الكافي بالإضافة إلى كونه هيئة معنوية لا قانونية أي غير إلزامي وغير ردعي للتجاوزات الصحفية وبالتالي قراراته بقيت حبر على ورق حيث كان حسب القانون الداخلي للمجلس أنه يمنع رفع الشكاوى المقدمة له في القضاء والعكس صحيح أيضا واتجاه العديد من الأشخاص (الطبيعيين والمعنويين) إلى رفع دعاوي قضائية ضد رجال الاعلام مباشرة في المحاكم بدلا من رفع الشكاوي أمام المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية وبالتالي كان الهدف منه هو تقليل عدد القضايا الجنائية وحلها وديا لا غير لذلك لم يفصل المجلس في أي قضية قدمت له[33].

سادسا :أخلاقيات الصحفي في زمن الميديا الجديدة

ظهر مصطلح الإعلام الجديد ليشير إلى المحتوى الإعلامي الذي يبث أو ينشر عبر الوسائل الإعلامية التي يصعب إدراجها تحت أي من الوسائل التقليدية كالصحافة والراديو والتلفزيون، و ذلك بفعل التطور التكنولوجي الكبير في إنتاج وتوزيع المضامين الإعلامية[34]. وهو كذلك الاعلام الرقمي-التفاعلي، الذي يشمل الصحافة الالكترونية (الإعلام الإلكتروني)، التدوين، التصوير الصحافي الرقمي، صحافة المواطن و الميديا الاجتماعية أو شبكات التواصل الاجتماعي" Social Media ".وهو أيضا ذلك الاعلام الذي بقدر ما أسهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصال في توسيع حرية التعبير فيه بقدر ما فتحت الباب على مصراعيه أمام أنماط جديدة من الانتهاكات الأخلاقية. وبقدر ما يفترض أن تزيد من مسؤولية الصحافي المهني للتمايز ومعرفة كيفية استخدام هذا الاعلام الجديد للبحث والنشر والبثّ، وكيفية استخدام النصوص والصور الآتية من المواطنين في عمله، وكيفية إطلالته إعلاميا من المنصات المختلفة لهذا الاعلام الجديد[35]. وبذلك برزت الحاجة في ظل هذا الاعلام الجديد إلى أخلاقيات تعالج المسائل المستحدثة التي أفرزتها الميديا الجديدة حيث يرى وارد أن التغيير الجوهري التي ينبغي أن يكون في أخلاقيات الاعلام يتمثل في ثلاث مجالات ،رؤية جديدة لطبيعة أخلاقيات الاعلام ،ثم أخلاقيات تطبيقية تحكم الممارسات الإعلامية ،وثالثا أخلاقيات الاعلام العالمي باعتبار هذا الاعلام عابر للقارات ويتخطى الحدود الجغرافية والدولية[36]. حيث أن تطبيق الأخلاقيات المهنية التقليدية على الاعلام الجديد ليس بالأمر السهل كما يعتقد رغم أن الصحافيين هم

ISSN : 2571-9904

نفسهم ولكن الوسيط الالكتروني مختلف كل الاختلاف،بالإضافة إلى أن أدوات النشر هي اليوم بأيدي المواطنين الصحفيين والمغردين والمدونين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي الذين يستفيدون من خصائص الآنية والتفاعلية لأدوات الاتصال و الحامل الجديد الذي مكنهم من المعلومة والمعرفة ،ما استوجب السرعة في جمع المعلومات والأخبار ونشرها بطريقة آنية.والإعلامي بدوره لا يستطيع المجاراة وقد يضطر تحت ضغط السرعة إلى تجاهل مبدأ التحقق والتثبت من المعلومة وربما لا يعير أهمية لمبدأ تقديم المعلومات وفق أولوياتها أو قيمتها عند المتلقي. بالإضافة إلى استسهال السرقة والشفافية في بيئة الاعلام الجديد وانتحال أراء الغير وعدم ذكر المصادر التي تم النقل عنها ،ولعل ما حصل في صيف 2012 مع الكاتب والصحافي الأميركي الشهير فريد زكريا، كاتب عمود في مجلة تايم ومقدم برنامج أسبوعي في محطة ال سي ان ان الذي اقتبس من نص لأكاديمية أميركية من جامعة هارفرد "جيل ليبور" نشر في النيويركر في نيسان(ابريل) 2012 من دون أن يشير إلى ذلك فتمّ تعليق عمله آنذاك في المؤسستين رغم اعتذاره عن فعلته .ولاشك أن الصحافي (الإعلامي) صار يستعين كثيرا بمواقع التواصل الاجتماعي بعدما أصبحت مصدرا مهما للمعلومات بفضل الصفحات الخاصة والحسابات الخاصة التي يطل منها السياسيون والاقتصاديون والفنانون والرياضيون وغيرهم في تواصل مع جمهورهم من المتابعين ومن خلال صفحات كبريات وكالات الأنباء والمؤسسات الإعلامية الدولية والمنظمات الدولية ومراكز الأبحاث...، ولكنه أيضا يلجأ إليها ليكتب آراءه وأفكاره كما ويتبادل أطراف الحديث مع الأصدقاء الذين قد يكونون أيضا زملاء المهنة[37].

وتبين التجارب العالمية المتقدّمة أن استخدامات الصحفي للميديا الجديدة وتطبيقاتها المتعددة يخضع بشكل عام إلى المواثيق الأخلاقية وآليات المساءلة المتصلة بها. وفي هذا الإطار قامت كل من الفيدرالية المهنية لصحافيي مقاطعة كيبك في كندا بتطوير ميثاقها الأخلاقي بإدراج مبادئ خاصة بالميديا الاجتماعية ،وكذلك أصدرت الجمعية الأمريكية لناشري الأخبار أو المحررين (The American Society of News Editors) دليلا اختزلت فيه القواعد التي وضعتها الصحف الأمريكية لتنظيم استخدام الصحافيين لهذه الميديا الجديدة ، وكذلك فعلت كل من وكالة الصحافة الفرنسية و رويترز والبي بي سي[38]. فالصحفي ليس حرا في الفضاء الافتراضي يتصرف كما يشاء دونما قيد كما يعتقد الكثيرون وذلك لسببين أساسين اثنين : انتماء الصحفي إلى مؤسسة حريصة على صورتها ومكانتها في المجتمع ولدى الجمهور من جهة أولى،والمسؤولية الاجتماعية للصحفي من جهة ثانية باعتباره فاعلا اجتماعيا يقوم بأدوار أساسية في المجتمع تقتضي منه أن يتصرف بطريقة مسؤولة .إلا أنه في ظل هذه التطورات الحاصلة في ميدان الإعلام والاتصال عموما والصحافة بصفة خاصة،نلحظ تأخر الدول العربية في ركب التطورات الحاصلة إذ لا أثر لمواثيق أخلاقية تنظم استخدام الصحفيين العرب للميديا الجديدة [39].

و الجزائر كغيرها من البلدان العربية ليست بمنأى عن هذا التأخر في إصدار تشريعات ومواثيق تستوعب التطورات التكنولوجية الحاصلة والتطبيقات الإعلامية الجديدة.فصحافة الانترنت لا يمكن أن يقف في وجهها مقص الرقابة، خاصة على المستوى العربي، فالقوانين العربية لم تكن مهيأة لهذه النقلة التكنولوجية الهائلة، وبالتالي لم تكن مستعدة لها بقوانين تكبل حرياتها، فكثير من القوانين العربية لا يمكن أن تطبق على المواقع الإلكترونية نظراً لأنها ذات كينونة جديدة ولابد من إصدار تشريعات خاصة به، حتى الرقابة التي تتم على المواقع الإلكترونية هي رقابة أمنية غير مسئولة وغير قانونية 40.

ISSN : 2571-9904

وقد خصصت الجزائر في قانون الاعلام الجديد الصادر في 2012 الباب الخامس حول وسائل الاعلام الالكترونية والتي لم تُعِرْها أي اهتمام في قانون1990 و وردت الصحافة الإلكترونية في هذا القانون دون تفصيل والمشتمل على المواد التالية 41 :

المادة(67): يقصد بالصحافة الالكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي ،كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه ،وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ،ويتحكم في محتواها الافتتاحي .

المادة(68): يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ،ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي .لا تدخل الموضوعات الورقية ضمن هذا التصنيف ،عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين .

المادة (69): يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي ،كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب –تلفزيون ،واب –إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه ، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري .

المادة (70): يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.تدخل ضمن هذا الصنف خدمات السمعي البصري فقط التي تمارس نشاطها عبر الانترنت.

المادة(71):يمارس نشاط الصحافة الالكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة (02) من هذا القانون العضوي.

المادة (72) :نستثني من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري .

من خلال ما سبق يتضح أننا نعيش حالة من الفوضى في ميدان الصحافة إذا جاز التعبير في ظل التطبيقات الجديدة للإعلام و ظهور صحافة المواطن والمدونات ومواقع التواصل الاجتماعي واندماج المواطن الصحفي مع الصحفي المحترف، فقانون الاعلام الجزائري لعام 2012 لم يدرج الحركات الإعلامية الجديدة ولم يشر إلى كيفية تعامل الصحفيين معها، لذلك لا بد أن تكون هناك أخلاقيات إعلامية عامة للجميع انطلاقا من مفهوم المسؤولية الاجتماعية وذلك من خلال إسراع العاملين في الصحافة الالكترونية في الجزائر إلى وضع ميثاق شرف إعلامي جديد خاص ببيئة العمل الجديدة يحدد واجبات وحقوق العاملين على الشبكة بالإضافة إلى قيام كل مؤسسة إعلامية الكترونية بوضع ميثاق شرف خاص بها يحدد المقبول وغير المقبول فيها ، رغم أن مجمل الحقوق التي يطالب بها الإعلاميون في البيئة التقليدية تنطبق على الإعلاميين العاملين في البيئة الجديدة سواء أكانت حقوق مهنية أو سياسية أو ثقافية أو مادية أو معنوية،فضلا عما تضيفه عليهم البيئة الجديدة من حقوق لا يتمتع بها الإعلاميون في البيئة التقليدية مثل حرية التعبير وحرية الوصول إلى مصادر المعلومات والحق في التواصل التفاعلي والفوري مع جمهورهم وغيرها[42] .

ISSN : 2571-9904

خاتمة :

إن لملف أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر مقاربتين واحدة عملية وأخرى قانونية ، إذ لاحظنا وجود هوة بين النص القانوني وتطبيقه في الواقع وبذلك فموضوع الأخلاقيات في الجزائر قد فشل من باب الممارسة وليس على مستوى النصوص التشريعية ، ففكرة إنشاء مجلس لأخلاقيات المهنة كانت منذ عام 1997م في عهد وزير الاتصال عبد العزيز رحابي عبر التعليمة الرئاسية رقم 17 لرئيس الجمهورية السابق آنذاك اليمين زروال،مرورا بقانون الاعلام 1982 الذي ينص على أن الصحفي مناضل في حزب جبهة التحرير الوطني ويجب أن يلتزم بأخلاقيات المهنة ،وكذلك قانون الاعلام الصادر في 1990 أين حقق المشرع قفزة نوعية وتكلم عن الأخلاقيات لأول مرة بصفة صريحة من خلال المادة 40 .ومن ثم كان هناك ميثاق ومجلس لأخلاقيات المهنة في عام 2000 ولكنه جمد بعد مرور 4 سنوات بسبب عدم إلزامية المجلس و عدم استقلاليته ماديا،وصولا إلى قانون الاعلام الجديد 2012 الذي يضمن إنشاء مجلس لأخلاقيات المهنة يتمتع بالاستقلالية المادية ومقر ثابت إلا انه بقي مجرد حبر على ورق إلى هذه اللحظة...ورغم أن قانون الاعلام الجزائري قد خصص الباب الخامس حول وسائل الاعلام الالكترونية إلا أنه لم يعط تصنيفا واضحا للحركات الإعلامية الجديدة مثل المدونات وشبكات التواصل الاجتماعي وتحرير الصور ومواقع صحافة المواطن وغيرها ولم يشر إلى كيفية تعامل الصحفيين معها ،إذ لم تعد أخلاقيات الاعلام التقليدي تتماشى مع مستجدات البيئة الاتصالية الراهنة ما استدعى ضرورة وضع ميثاق شرف إعلامي جديد ينص على حقوق وواجبات العاملين في الاعلام الالكتروني .

الهوامش

[1].بسام عبد الرحمن مشاقبة ، أخلاقيات العمل الإعلامي ،دار أسامة للنشر والتوزيع،ط1 ،2012، ص 61 .

[2]. ابن منظور ، لسان العرب ،دار صادر ،بيروت ، ط4 ، 2005، ص203.

[3].عبد العالي رزاقي ،المهنة صحفي محترف :قوانين الاعلام وأخلاقيات الصحافة في 22دولة عربية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط1 ،2013،ص24.

[4]. بسام عبد الرحمن مشاقبة ،مرجع سبق ذكره ، ص 62.

[5]. عبد العالي رزاقي،مرجع سبق ذكره ، ،ص25.

[6]. عبد العظيم الجميلي وثناء العاني ،الاعلام الجديد وإشكاليات التواصل الرقمي ،دار الأيام للنشر والتوزيع ،ط1، 2016 ،ص ص 101-104

[7]-إيمان عليوي ، "الأخلاقيات المهنية في الاعلام الجديد "،جريدة المدن اللبنانية ، 08ديسمبر 2015 ، متاح على الرابط:
http://www.almodon.com/opinion/2015/12/8/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9

[8]. بسام عبد الرحمن مشاقبة ،مرجع سبق ذكره ، ص ص 71 ،72.

[9]. عبد العالي رزاقي، مرجع سبق ذكره ، ص28.

[10]. المرجع نفسه ،ص ص 29-31 .

[11]. عبد الرحمن مشاقبة ،مرجع سبق ذكره ،ص 73 .

[12]. أمال معيزي ، التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين-دراسة مسحية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين - ،مذكرة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال ،غير منشورة ، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2014-2015 ،ص261.

[13]. عبد العالي رزاقي ،مرجع سبق ذكره ، ص ص 34-36 .

[14]. فاضل محمد البدراني:" الأخلاقيات والإعلام "المستقبل العربي، عدد 385 ،مارس 2011 ، ص ص50-66.

[15]. عبد الرحمن مشاقبة ،مرجع سبق ذكره ،ص ص 95 ، 96 .

[16]. أمر رقم 68-525 مؤرخ في 9 سبتمبر 1968 ،يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد75،ص 1510

[17]. نور الدين تواتي ،الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، ط1 ،2008، ص ص 22-24.

[18]. عبد العالي رزاقي ،مرجع سبق ذكره ، ص87

[19]. نور الدين تواتي ،مرجع سبق ذكره ،ص 25 .

[20]- عبد الجليل حسناوي ، أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الاعلام الجزائرية ،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،عدد 27 ، ديسمبر 2016 ، ص18 .

ISSN : 2571-9904

[21]. قانون عضوي رقم 90-07 السنة 27 ، الصادر يوم الأربعاء 4 أفريل 1990 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد14 .

[22]. عبد العالي رزاقي ،مرجع سبق ذكره ، ص ص 89، 90.

[23]- عبد الجليل حسناوي ،مرجع سبق ذكره ، ص20.

[24]. عبد العالي رزاقي ،مرجع سبق ذكره ،ص 98.

[25]. قانون عضوي رقم 12-05 ،المؤرخ في 15 جانفي 2012 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 2،ص ص 29،30.

[26]- عبد الجليل حسناوي ،مرجع سبق ذكره ، ص ص 22، 23 .

[27]. نور الدين تواتي ،مرجع سبق ذكره ،ص ص 208، 209 .

[28]. عبد العالي رزاقي ،مرجع سبق ذكره ، ص ص115،116 .

[29].أمال معيزي ،مرجع سبق ذكره ، ص 259 .

[30]. المرجع نفسه ،ص261.

[31]. نور الدين تواتي ،مرجع سبق ذكره ، ص ص213،214 .

[32]. - أمال معيزي ،مرجع سبق ذكره ، ص 262

[33].Brahim Brahimi ,Le Droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgences édition SAEC- Liberté , 2002, p5.

[34]. حسنين شفيق ،الإعلام الجديد :الإعلام البديل ، تكنولوجيات جديدة في عصر ما بعد التفاعلية ، دار فكر و فن للطباعة و النشر و التوزيع،ط1 ، 2010 ،ص 52.

[35].إيمان عليوي ، مرجع سبق ذكره.

[36]. عبد العظيم الجميلي وثناء العاني،مرجع سبق ذكره ،ص 131

[37]- إيمان عليوي ، مرجع سبق ذكره.

[38]- المرجع نفسه .

[39]- الصادق الحمامي ،الصحفيون وأخلاقياتهم في زمن الميديا الاجتماعية ، مجلة الإعلام والعصر الإماراتية،، عدد سبتمبر 2013 ،متاح على الرابط : http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13.html

[40]. إبراهيم بعزيز،مشاركة الجمهور في إنتاج محتوى وسائل الإعلام وظهور صحافة المواطن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، غير منشورة، جامعة الجزائر 3، 2013/ 2014، ص73

[41]- عبد العالي رزاقي ،مرجع سبق ذكره ، ص ص568 ، 569.

[42]. عبد العظيم الجميلي وثناء العاني،مرجع سبق ذكره ،ص 142.